اذا اتى بها على قصد نية الوضوء او اطلق فلو زاد عليها بنية
التبرد او مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره وقال الزركشي ينبغي
ان يكون موضع الخلاف فيما اذا توضا بماء مباح او مملوك له فان
توضأ من ماء موقوف على من يتوضأ منه او يتطهر به كالمدارس
والربط حرمت الزيادة بلا خلاف لانها غير ماذون فيها انتهى

تنبيه قد يطلب ترك التثليث كان ضاق الوقت
بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت فانه يحرم التثليث
عليه او قال الماء بحيث لا يكفيه الا للفرض فتحرم الزيادة لانها تحوج
الى التيمم مع القدرة على الماء كما ذكره البغوي في فتاويه
ويجري عليه النووي في التحفة او احتاج الى الفاظار خه لعطش
بان كان معه من الماء ما يكفيه للشرب لو توضأ منه مرة مرة ولم
تثلث لم يفضل للشرب شيء فانه يحرم التثليث كما قاله الجيلي
في الاعجاز وادراك الجماعة افضل من تثليث الوضوء وسائر
اداب ه ولا يجزي تقدم قبل تمام الوضوء نعم لو مسح بعض راسه
ثلاثا حصل التثليث لان من قولهم من سنن الوضوء التثليث
الممسوح شامل لذلك فاما ما تقدم في محاله في عضو يجب استيعابه
بالتطهير ولا يعد تمام الوضوء فلو توضأ مرة مرة ثم توضأ ثانيا
وثالثا كان لم يحصل التثليث كما جزم به ابن المقري في روضه
وفي فروق الجويني ما يقتضيه وان افهم كلام الصامر خلافه فان
قيل قد مر في المضمضة والاستنشاق ان التثليث يحصل بذلك
اجيب بان الفم والانف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين بخلاف
الوجه واليد مثلا لتباعدهما فينبغي ان يفرغ من احدهما ثم ينتقل
الى الاخر وياخذ الشك باليقين في المفروض وجوبا وفي المندوب
ندبا لان الاصل عدم ما زاد كما لو شك في عدد الركعات او شك
هل غسل ثلاثا او مرتين اخذ بالاقل وغسل الاخرى والعاشر

الموالاة

الموالاة بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع
في الثاني مع اعتدال الهوى ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان
ويقدر الممسوح مغسولا هذا في غير وضوء صاحب الضرورة كما تقدم
وما لم يضيق الوقت والا فيجب والاعتبار بالغسلة الاخيرة ولا
يحتاج التفريق الكثير الى تجديد نية عند تحريمها لان حكمها باق وقد
قدمنا ان المصنف لم يحص سنن الوضوء فيما ذكره فلنذكر منها شيئا
مما تركه فمن السنن ترك الاستعانة بالصب عليه لغير عذر لانه الاكثر
من فعله صلى الله عليه وسلم ولانها نوع من التنعم والتكلف
وذلك لا يليق بالمتعبد والاجر على قدر النصب وهو خلاف الاولى
اما اذا كان ذلك لعذر كمرض فلا يكون خلاف الاولى دفعا للمشقة
بل قد يجب الاستعانة اذا لم يمكنه التطهير الا بها ولو ببذل الاجرة
المثال والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالافعال لا طلب الاعانة
فقط حتى لو اعانه غيره وهو ساكت كان كالحكم كذلك ومنها
ترك نفض الماء لانه كالتبرد من العبادة فهو خلاف الاولى
كما جزم به النووي في التحقيق وان رجح في زيادة الروضة انه
مباح ومنها ترك تنشيف الاعضاء بلا عذر لانه يزيل اثر
العبادة ولانه صلى الله عليه وسلم بعد غسالة من اناية
انتهى مهموزه بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ابنفضه رواه
الشيخان ولا دليل في ذلك لاباحة النفض فقد يكون فعله صلى الله
عليه وسلم لبيان الجواز اما اذا كان هناك عذر كحر او برد او التصاق
نجاسة فلا كراهة قطعا او كان تيمم عقب الوضوء لبيان يمنع
البلل في وجهه ويديه التيمم واذا نشفه فالاولى ان لا يكون بديله
وطرف ثوبه ونحوهما قال في الذخائر فقد تبين ان ذلك يوشر المعتزر منها
ان يضع المتوضي اناء الماء عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره
ان كان يصب منه على يديه كما بريق لان ذلك امكن فيهما قاله في المجموع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)